ويع الكمة بغير خروج ثم ذهب السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت
في جنازة ابو الدين او عيادتهما او ذي محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت
الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة لم ترد ان اخرج حتى اصير
مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب
وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج
حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه في البيت لا يحنث لان الخروج
من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا احلف
وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع
يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها باينا
فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق الباين
وهو كالسلطان اذا احلف رجلا لا يخرج من البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا احلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين المطالب ثم خرج الحالف ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا احلفوا الاسير
ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يحنث لعتق رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع
الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شي فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى من اليمين عادة امراة قالت
لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج اذا اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو
ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج
النسا او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النسا فلانه اذن له بنكاح جميع النسا
فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في تزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة
فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنسا بخلاف المسالة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة
اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار
وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سوا كانت اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله
لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان
ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله انه لا يخرج الى بغداد اليوم
فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج
الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من
منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا
يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب سفينة ثم
سار في البحر ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا ياتي
بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله ان كان
نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه
وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من باب الموضع حنث ٥
ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات
احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم تنقطع
الناس على اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه
ثلاث مسايل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان لا يحنث اذا لم

تصل

تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيا
حمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت طالق
او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله
او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال لها بالفارسية اكر بو خانه بدر روي فخرجت
ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت
السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار
لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تتقيد بذلك
الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار
او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك
مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا اذا كان لها ابوان
لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى
الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان
خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في
فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكر الدار يفهم البستان بذكر الدار
ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم
ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار ان لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال امراته طالق
ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فيكاري وذهب لا تطلق امراته لان اليمين
كانت على الفور وهذا القدر لا يقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلاة مكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا يقطع فوره
ويكون ذلك بمنزلة المستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع او بوضوء التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث
ساعة في غير طلب الكرا يقطع الفور ويطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلبت منه امراته ان يخرج معه
الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر بيش من بروني تا فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند
الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه
ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق
فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة
في ذلك الخروج لا في خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته
حنث ووقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان
نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من
سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت
اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق ٥
رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته
ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال
ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقا كذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الارتقا بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقا ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان
فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت
رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع

Copyright © King Saud University